يستحب أن يقول عند الجماع .

فوائد .

الأولى : قوله ويستحب أن يقول عند الجماع : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني بلا نزاع .

لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - الذي في الصحيحين .

قلت : قد روى ابن أبى شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ( أنه أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ) .

فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن .

وقال القاضى في الجامع : يستحب - إذا فرغ من الجماع - أن يقرأ ( 54 : 25 ) { وهو الذي خلق من الماء بشرا } .

قال : وهذا على بعض الروايات التى تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية ذكره أبو حفص .

ةاستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة .

قلت : وهو حسن .

وقال القاضى محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ لم أجده والأظهر عدم الاختصاص بل تقوله المرأة أيضا انتهى .

قلت : وهو كالمصرح به في الصحيحين أن القائل : هو الرجل وهو ظاهر كلام الأصحاب والذى يظهر : أن المرأة تقوله أيضا .

الثانية : يستحب تغطية رأسه عند الوقاع وعند الخلاء ذكره جماعة وأن لا يستقبل القبلة .

وقيل : يكره استقبالها .

وقال القاضي في الجامع والمصنف في المغني والشارح وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص : ينبغى أن لا تظهر الخرقة بين يدى امرأة من أهل دارها .

فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها : كان منها الولد .

وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها وعكسه .

وقال القاضي في الجامع : قال أبو الحسن بن العطار - في كتاب أحكام النساء - ويكره نخرها عند الجماع وحال الجماع ولا نخره وهو مستثنى من الكراهة في غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النخر عند الجماع .

وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد : لما أهبط ا إبليس إلى الأرض أن ونخر فلعن من أن ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضى ا عنه عن النخر عند الجماع ؟ فقال : ( أما النخر : فلا ولكن يأخذنى عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس ) .

وكان عبد ا بن عمر رضى ا عنهما يرخص في النخر عند الجماع .

وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت : إن زوجى يأمرنى أن أنخر عند الجماع ؟ فقال لها : أطيعى زوجك .

وعن مكحول : لمن رسول ا عليه أفضل الصلاة والسلام الناخر والناخرة إلا عند الوقاع ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء .

تنبيه : قوله ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ .

يعنى : أنه يستحب ذلك فلو خالف كره له .

الثالثة : يكره الجماع وهما متجردان بلا نزاع .

قال في الترغيب و البلغة : لا سترة عليهما لحديث رواه ابن ماجه